دراسات فى الوثائق الإسلامية

(عهد عمر بن الخطاب للنصارى)

الدكتور توفيق سلطان اليوزبكى
كلية الآداب . جامعة الموصل

تعتبر الوثائق من أول المصادر المهمة لدراسة التاريخ الاسلامى لأنها تحوى مادة تاريخية أصيلة . ونقصد بها على الخصوص الأوراق الرسمية كالرسائل والمنشورات والسجلات والأحكام القضائية والنظم المالية والفتاوى الدينية والمعاهدات السياسية والمراسيم وعهود التولية لكبار الموظفين من وزراء وولاه وقواد . ومع ذلك فإن الكثير من هذه الوثائق سواء المكتوبة باللغة العربية أم بغيرها قد فقدت على الرغم من أهميتها الكبيرة فى دراسة التاريخ الإسلامى ، ولعل السبب الرئيسى فى ضياعها وإتلافها يرجع إلى أن العالم الاسلامى بعد أن كان وحدة سياسية إلى آخر عهد الدولة الأموية فى سنة ١٣٢ هـ/٧٥٠ م انقسم على نفسه نتيجة لظهور الصراعات السياسية بين المسلمين والتعصب الدينى عند غير المسلمين مما أدى إلى فقدانها أو تزييفها ولا سيما فى فترة حدوث إنفصال أقاليم عديدة عن الدولة الإسلامية .

فالوثائق التاريخية الأولى لا تزال مجهولة لنا ولم يبق منها غير القليل مبعثرة ومتناثرة فى كتب المتأخرين[1] وعلى الباحثين فى التاريخ الإسلامى ألا يترددوا فى البحث عنها (الوثائق) ونشرها وجمع ما وجد منها فى كتب المتأخرين لأنها هى السبيل الرئيسى لإيصالنا إلى الحقيقة السليمة .

وسنحاول دراسة الوثيقة التاريخية التى نسبت إلى الخليفة عمر بن الخطاب تارة وإلى قائده عبيده بن الجراح تارة أخرى والتى تناقلها الفقهاء والمؤرخون المسلمون والمستشرقون واختلفوا فى نسبتها فمنهم من اعتبرها وثيقة أصدرها الخليفة عمر لتحديد العلاقة بين المسلمين والنصارى ومنهم من أنكر على الخليفة عمر أن يصدر مثل هذه الوثيقة لا سيما وانه كان من أشد الخلفاء الراشدين رحمة بالنصارى وغيرهم من أهل الذمة . ولنا فى أقواله ووصاياه فيهم خير دليل على ذلك . فقد روى عنه عند وفاته أنه قال (أوصى الخليفة من بعدى بذمة رسول الله أن يوفى لهم بعهدهم وأن يقاتل من وراءهم ولا يكلفوا فوق طاقتهم)[2] .

ان أغلب الفقهاء والمؤرخين الذين أشاروا إليها – وان اختلفوا فيها – عاشوا فى العصور الإسلامية المتأخرة منهم أبو بكر محمد بن الوليد الفهرى الطرطوشى المالكى[3] المتوفى سنة ٥٢٠ هـ / ١١٢٢٥ م فى كتابه (سراج الملوك) كما رواها ابن عساكر[4] (ت ٥٧١ هـ / ١١٧٥ م) فى كتابه (تاريخ دمشق) بعده أوجه . وقد نقلها الفقهاء والعلماء والمؤرخين المتأخرون منهم الشيخ عبد الله محمد بن الشيخ مفلح المقدسى الحنبلى (ت ٧٦٣ هـ) فى كتاب (الآداب الشرعية والمصالح المرضية)[5] وكتاب (العزيزى المحلى) لعزيز[6] الدين ابن محمد بن يحيى بن المخلطة المولود عام ٨٢٤ هـ . وكتاب (كناش) للشيخ محمد[7] بن عمر الخونكى البصرى (من علماء القرن الحادى عشر) . وكتاب (الشروط العمرية على أهل الذمة) للقاضى ابن محمد عبد[8] الله بن أحمد بن زير القاضى كتبه سنة ٨٥٩ هـ . وكتاب (مرسوم بعض الملوك

الصلاحية فى الزام أهل الذمة بالشروط العمرية) المؤلف مجهول[٩] . وكتاب (المذمة فى استعمال أهل الذمة) لشمس الدين أبى امامة[١٠] محمد بن على ابن عبد الواحد المغربى النقاش المصرى .

وقد وجدت صور أخرى من العهد تشير إلى أن النصارى انتهوا إليها بعد محادثة جرت بين الخليفة عمر بن الخطاب وقائده أبى عبيدة بن الجراح من جانب وبين البطريك قسطنطين من جانب الآخر[١١] وسنشير إلى العهد الذى أورده الطرطوشى[١٢] باعتباره أقدم من أشار إليه .

صورة عهد عمر للنصارى »

بسم الله الرحمن الرحيم :

« هذا كتاب لعبد الله عمر أمير المؤمنين من نصارى مدينة (—) أنكم لما قدمتم إلينا[١٣] سألناكم الأمان لأنفسنا وذرارينا وأموالنا وأهل وشرطنا لكم على أنفسنا ألا نحدث فى مدائننا ولا فيما حولها ديرا ولا كنيسة ولا قليه[١٤] ولا صومعة[١٥] ـــــــ[١٦] ولا نجـــدد ما خرب منها ولا ما كان[١٧] مختطا منها فى خطط المسلمين فى[١٨] ليل ولا نهار وأن توسع أبوابها للمارة وابن السبيل وان ننزل من مر بنا من المسلمين ثلاث ليالى[١٩] نطعمهم ولا نؤوى فى كنائسنا ولا فى منازلنا جاسوسا ولا نكتم غشا للمسلمين ولا نعلم أولادنا القرآن[٢٠] والا نظهر شرعنا[٢١] ولا ندعو إليه أحدا وألا نمنع أحدا من ذوى قرابتنا الدخول فى الإسلام ان أراد[٢٢] . وان نوقر المسلمين ونقوم لهم من مجالسنا إذا أرادوا الجلوس . ولا نتشبه بهم فى شىء من لباسهم من قلنسوة ولا عمامة ولا نعاين ولا فرق شعر ولا نتكلم بكلامهم ولا نكتنى بكناهم ولا نركب السروج ولا نتقلد السيوف ولا نتخذ شيئاً من السلاح ولا نحمله معنا ولا ننقش على خواتيمنا بالعربية . ولا نبيع الخمور وأن نجز مقادم رؤوسنا ونلزم زينا حيثما كنا وأن نشد

الزنانير[٢٣] على أوساطنا ولا نظهر صلباننا وكتبنا فى شىء من طرق المسلمين ولا أسواقهم . ولا نضرب نواقيسنا فى كنائسنا الا ضربا خفيفا . ولا نرفع أصواتنا بالقراءة فى كنائسنا فى شىء من حضرة المسلمين . ولا نخرج شعانيتنا[٢٤] ولا باعوثنا[٢٥] . ولا نرفع أصواتنا مع موتانا ولا نظهر النيران فى شىء من طرق المسلمين ولا أسواقهم ولا نجاورهم بموتانا . ولا نتخذ من الرقيق ، ما جرى عليه سهام المسلمين ولا نتطلع إلى منازلهم) .

ولما جاء النصارى بهذا العهد زاد فيه عمر (ولا نضرب أحدا من المسلمين) وقالوا شرطنا ذلك على أنفسنا وأهل ملتنا وقبلنا عليه الأمان فإن نحن خالفنا فى شىء مما شرطناه لكم وضمنا على أنفسنا فلا ذمة لنا وقد حل لنا ما يحل فى أهل المعاندة والشقاق[٢٦] واشترط عليهم أيضاً (ان لا يشتروا شيئاً من سبايا المسلمين ومن ضرب مسلما عمداً فقد خلع عهده[٢٧]) .

يلحق بالعهد أحكام تتعلق بالكنائس نسبت إلى الخليفة عمر بن الخطاب أيضاً فذكر ابن عساكر[٢٨] أن عمر بن الخطاب أمر بهدم كل كنيسة لم تكن قبل الإسلام . ومنع من أن تحدث كنيسة بعد الإسلام وأمر أن لا يظهر صليب خارجا من كنيسة إلا وكسر على رأس صاحبه) .

وهذه صورة أخرى لعهد عمر يدعى النصارى أنه وضع بعد المحادثة التى جرت بين عمر بن الخطاب وأبى عبيدة بن الجراح من جانب والبطريك قسطنطين من جانب آخر إذا اشترط الخليفة عمر (على الموسر دفع ثمانية وأربعين درهما وعلى الوسط أربعة وعشرون درهما وعلى المدقع إثنا عشر درهما وعلى ألا يحدثوا كنيسة ولا يرفعو صليباً بين ظهرانى المسلمين وعلى أن يقروا ضيوفهم ثلاثة أيام وثلاث ليال وعلى أن يحملوا راجلهم من رستاق إلى رستاق وعلى أن يناصحوهم وألا يغشوهم وعلى أن يستمالوا مع عدوهم والا استحللنا سفك دمائهم وسبى أبنائهم ونسائهم وذلك عهد الله وعده وذمة المسلمين[٢٩] . ويرد فى كتاب الخراج لأبى يوسف[٣٠] صورة أخرى للعهد

فيما رواه عثمان بن حنيف (وأن لا يترك أحد منهم يتشبه بالمسلمين فى لباسه ولا فى مركبه ولا فى هيئته ويؤخذوا بأن يجعلوا فى أوساطهم الزنارات — مثل الخيط الغليظ يعقده فى وسطه — كل واحد منهم وبأن تكون قلانسهم مضربة وأن يتخذوا على سروجهم فى موضع القرابيس مثل الرمانة من خشب وبأن يجعلوا شراك نعالهم مثنية ولا يخذو على حذو المسلمين وتمنع نساؤهم من ركوب الرحائل ويمنعوا من أن يحدثوا بناء بيعة أو كنيسة فى المدينة إلا ما كانوا صالحوا عليه وصاروا ذمة وهى بيعة لهم أو كنيسة فما كان كذلك تركت لهم ولم تهدم وكذلك بيوت النيران ويتركون يسكنون فى أمصار المسلمين وأسواقهم يبيعون ويشترون ولا يبيعون خمراً ولا خنزيراً ولا يظهرون الصلبان فى أمصار المسلمين . ولتكن قلانسهم طوالا مضربة فمر عما لك أن يأخذوا أهل الذمة بهذا الزى هكذا كان عمر بن الخطاب أمر عماله أن يأخذوا أهل الذمة بهذا الزى حتى يعرف زيهم من زى المسلمين) .

لقد نسب بعض الفقهاء هذا العهد إلى عمر بن الخطاب والذى بعث به النصارى إليه عندما فتح المسلمون بلاد الشام وقد اتخذ الفقهاء من هذا العهد المنسوب إلى عمر القانون الثابت والمعول عليه كلياً فى تحديد العلاقة بين المسلمين والنصارى ، والذى يجب تطبيقه بحذافيره عليهم فى البلاد المفتوحة ، وزادوا عليه بأن اجتهدوا فى نصوصه وبنوده يحللونها ويؤولونها ويوصون الخلفاء الذين جاءوا بعد الخلفاء الراشدين بوجوب تطبيقها والإلتزام بها لأنها نسبت إلى الخليفة عمر بن الخطاب .

والواقع أن هذا العهد لا يحتمل أن يكون صحيحاً لأنه نسب تارة إلى عمر وإلى قائده ابن الجراح تارة أخرى ، ولأنه (لم تجر العادة أن يشترط المغلوبون الشروط التي يسترضونها ليوادعهم الغالب)[٢١] .

أضف إلى هذا أنه من الغريب أن يحرم على المسيحيين تعلم القرآن هم

وأولادهم ومع ذلك يرد فى إحدى صور العهد اقتباس من آيات القرآن فى خطابهم للخليفة (.. أن تعطى الجزية عن يد ونحن صاغرون)[٣٢] .

كما أن العهد لم ينص على اسم البلد وهذا مايحملنا على الإعتقاد بوضع هذا العهد ، لأن المعاهدات التى عقدها الخلفاء والقادة المسلمون مع أهل البلاد المفتوحة ذكروا فيها اسم البلد وأحياناً الممثل لهذا البلد ، وهذه نماذج من العهود لأهل البلاد المفتوحة فمثلا[٣٣] (هذا كتاب من النبى محمد إلى أبى الحارث ابن علقمة أسقف نجران) ويقول المستشرق ترتون[٣٤] (إننا لانجد قط عهداً مع أية مدينة من مدن الشام يشبه عهد عمر بن الخطاب بحال من الأحوال) ويمكن الإستشهاد بالعهد الذى قطعه عمر مع أهل حمص جاء فيه (أن أهل حمص صالحوه على أن يؤمنهم على أنفسهم وأموالهم وسور مدينتهم وكنائسهم وأرواحهم واستثنى عليهم ربع كنيسة يوحنا للمسجد واشترط الخراج على من أقام منهم)[٣٥] ويشك المستشرق ترتون[٣٦] فى نسبة العهد إلى عمر بقوله (إننا لانستطيع الإدعاء بأن عمر أراد وضع تشريع للمستقبل إذ لم يكن ذلك أسلوب عمر بن الخطاب لإدراكه بتغيير الأحداث فى المستقبل ، ولو وضع عمر مثل هذا العهد كتشريع لصرح والتزم به الخلفاء الذين جاءوا بعده ولرواه المؤرخون الأولون الذين رووا أصغر الحوادث فكيف لايروون مثل هذا العهد الخطير) .

ولو افترضنا أن موقع بلاد الشام على حدود الدولة الإسلامية جعلها أكثر من غيرها تعرضاً للحروب مع البيزنطيين وأن هذا الوضع أدى إلى فرض قيود معينة على النصارى فلماذا لم يتقيد به النصارى فى عهده وعهد من تلاه من الخلفاء فى كافة أنحاء الإمبراطورية الإسلامية ويقول جرجى زيدان[٣٧] . (إننا فى حيرة من صحة نسبة العهد إلى عمر فالعهد وارد فى كتب المسلمين فلا يحتمل أن يضعه الطرطوشى لما له من المنزلة فى الزهد والتقوى ماينزهه عن الكذب كما أن أكثر مواد هذا العهد وارد فى كتب الفقه فى أحكام أهل

الذمة منها ما كتب قبل زمن الطرطوشى ومنها ما كتب بعده ، كما جاء ذكر هذا العهد فى كتب السياسة والنظم فقد جاء فى كتاب الأحكام السلطانية للماوردى[٣٨] المتوفى سنة ٤٥٠ هـ / ١٠٥٨م والذى سبق الطرطوشى بسبعين سنة فى باب (الجزية والخراج) ويشير ابن الأثير[٣٩] (ت ٦٣٠ هـ/١٢٢٣م) إلى ذكر العهد فى حوادث سنة ٤٨٤ هـ ، وابن زير القاضى[٤٠] بقولهم (وأخرج توقيع الخليفة بإلزام أهل الذمة الغيار وليس ماشرطه عليهم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب) كما أن بعض الخلفاء من بنى أمية وبنى العباس حاولوا الرجوع إليه فى معاملة النصارى ومنهم عمر بن عبد العزيز الذى أراد رد النصارى إلى مانسب إلى عمر بن الخطاب من العهد ، وكذلك فعل المتوكل الخليفة العباسى .

ولو رجعنا إلى ماورد عن عمر بن الخطاب وإلى وصاياه فيهم لرفضنا نسبة هذا العهد إليه فقد جاء فى وصيته لخليفته من بعده (... وأوصيك ألا ترخص لنفسك ولا لغيرك فى ظلم أهل الذمة)[٤١] وينتقد محقق[٤٢] كتاب (أحكام أهل الذمة) لابن القيم الجوزية النصوص الواردة فى عهد عمر فيقول (ولا يصدق ورود عبارة (شد الزنار على الأوساط) فالزنانير جمع تكسير للفظ (الزنار) الذى هو لفظ يونانى موضوع للمنطق أو الحزام ولم تكن هذه الصيغة شائعة الإستعمال فى عهد عمر فكيف يستعمل هذا اللفظ الأعجمى رغم قيام المنطق أو الحزام (مقامه) .

أما المؤرخون الذين أسهموا فى مواد هذا العهد وتفصيلاته ولاسيما فى موضوع الغيار وإلزام الذميين الزنار فكانوا من المتأخرين فما عرض قط لأزياء النصارى ابن جرير الطبرى ولا البلاذرى من أئمة التاريخ المتقدمين . مما يحملنا على الإقناع بكثرة الإدراج على تلك الأصول التى وضعها عمر بن الخطاب .

كما ينتقد جرجي[٤٣] زيدان نصوص هذا العهد فيقول (يتضح من نصوص هذا العهد عنصر الضغط والصغار للنصارى خلافاً لما جاء فى سائر عهود الأمان أو كتب الصلح فى صدر الإسلام وخلافاً لما هو معروف عن عدل عمر ابن الخطاب ورفقه بأهل الذمة فكان إذا أساء مسلم إلى مسيحى إقتص له منه ولو كان المسلم من كبار الصحابة كما اقتص لذلك القبطى من عمرو بن العاص وإبنه ، وقال لعمرو بن العاص (ياعمرو مذكم استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً) وهذا تناقض واضح بين مناقب عمر ونصوص هذا العهد، مما يتبادر إلى الذهن أنه موضوع بعد عهد عمر بن الخطاب بزمن . فقد نعم النصارى وغيرهم من الذميين بكل ما كان ينعم به المسلمون فى ماعدا دفع الجزية .

ويعتقد بعض المؤرخين أن نصوص هذا العهد وضعت فى وقت متأخر عن عهد عمر بن الخطاب .

أنه إذ تكن ثمة ضرورة وقت الفتح لإلزام أهل الذمة بلبس نوع من الثياب يخالف مايلبسه المسلمون إذ كان لكل من الفريقين وقتذاك ثيابه الخاصة وكان أهل الذمة يفعلون ذلك من تلقاء أنفسهم دون إجبار أو إلزام[٤٤] . فيقول Chafik Chehata فى دائرة المعارف[٤٥] الإسلامية (أما الشروط الشديدة الخاصة التى كانت تشتد وطأتها بازدياد روح التعصب فقد ظهرت أول صورة لها فى وثيقة تعرف بـ (عهد عمر) الذى قيل : أنه عقده مع نصارى بيت المقدس على أنه من المؤكد أن هذه الوثيقة وضعت فى عهد متأخر عن أيام عمر) ويقول زيدان[٤٦] : إنه (العهد) وضع فى أوائل القرن الثالث الهجرى لأننا لانجد إشارة إليه قبل ذلك التاريخ) .

ويذكر أرنولد[٤٧] أن هذه الشروط تمثل ماكان فى العصور المتأخرة من تصرفات أشد تعصباً وأبعد عن التسامح ، وهناك شواهد كثيرة تبين أن

المسيحيين قلما كانوا فى عهد الفتوح الإسلامية الأولى يشكون مما يضعف من قوة دينهم ويؤيد هذا الرأى أرنولد[٤٨] بقوله (وأخذت حالة النصارى تسوء منذ منتصف القرن الثالث الهجرى وربما كان للاضطهادات التى وقعت على المسلمين واليهود فى بلاد النصارى فى القرون الوسطى أثر فى هذا ، ولم يكن يطلب إلى النصارى تنفيذ الشروط حرفياً كارتدائهم ثوباً مميزاً لهم طبقاً لما ورد فيما نسب إلى عمر فكان العمال النصارى يلبسون أثواباً كأثواب عظماء المسلمين ويجعلون لأنفسهم مقاما عالياً أمام العامة) .

ويعقب سعيد بن بطريق[٤٩] (ت ٣٢٨ هـ / ٩٢٩ م) على زى النصارى فى العهود الإسلامية[٥٠] فيقول (ولم تزل النصارى يلبسون السواد ويركبون الخيل حتى أيام المتوكل) وقد أشار Shedd إلى الرسالة التى بعثها البطريق النسطورى يشوع باف الثالث إلى رئيس أساقفة فارس جاء فيها (أن العرب الذين منحهم الله زمام العالم فى هذه الآونة أصبحوا فى صفنا كما تعلمون وهم لا يضطهدون المسيحية بل يمتدحون عقيدتنا ويحترمون قسيسينا وقديسينا ويساعدون كنائسنا وهياكلنا) .

ان معاملة عمر لأهل الذمة جاءت إنطلاقا من مبادىء الرسول فقد روى عنه انه قال (من ظلم معاهداً أو كلفه فوق طاقته فانا حجيجه)[٥١] ويؤيد أرنولد[٥٢] ذلك بقوله (ويمكننا أن نحكم ان الصلات الودية التى قامت بين المسيحيين والمسلمين من العرب بأن القوة لم تكن عاملا حاسما فى تحويل الناس إلى الإسلام فمحمد نفسه قد عقد حلفا مع بعض القبائل المسيحية وأخذ على عاتقه حمايتهم ومنحهم الحرية فى إقامة شعائرهم الدينية كما أتاح لرجال الكنيسة أن ينعموا بحقوقهم ونفوذهم القديم فى أمن وطمأنينة) .

كما أن هذا العهد يتنافى مع ما جاء به القرآن الذى يتجلى فيه التسامح الدينى فقال تعالى (لا اكراه فى الدين)[٥٣] وقال (لا ينهاكم الله عن الذين لم

يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم ان الله يحب المقسطين)(٥٤) .

وقال تعالى (اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم)(٥٥) .

وقال تعالى(ولتجدن أقربهم مودة للذين أوتوا الذين قالوا انا نصارى ذلك بأن منهم قسيسين ورهبان وانهم لا يستكبرون)(٥٦) كما يتجلى فى العهود والمواثيق التى أعطاها الرسول والخلفاء والقواد المسلمون لأهل البلاد المفتوحة عن الذميين ومما جاء فى عهد الرسول لنصارى نجران (ولنجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد على أموالهم وملتهم وبيعهم وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير)(٥٧) ويعلل Fattal(٥٨) على إجراءات الرسول بقوله (ان النبي أظهر حرية تامة بالنسبة للفكرة لأنه أراد أن يكسبهم إلى الإسلام عن طريق الاقناع) وان ما جاء فى عهد خالد بن الوليد لأهل عانات (... ولهم أن يضربوا نواقيسهم فى أى ساعة شاءوا من ليل أو نهار إلا فى أوقات الصلوات وأن يخرجوا الصلبان فى أيام عيدهم)(٥٩) .

ويبدوا أن هذا العهد وضع أولا فى بلد إسلامى كانت نسبة النصارى فيه عالية بالنسبة لبقية طوائف أهل الذمة . وأنه على الأرجح بلاد الشام كما نسب إلى العهد ، ويحتمل أنه وضع زمن عمر بن عبد العزيز ونسب خطأ بطريقة النقل أو الإسناد إلى عمر بن الخطاب لزيادة قيمة العهد وليتقيد به الخلفاء ، والذى يجعلنا نشك فى نسبة العهد لعمر هو عدم تقييد من جاء بعده من الخلفاء الراشدين به كعثمان بن عفان وعلى بن أبى طالب ولم يؤكدوا عليه .

كما أن العلاقة السيئة بين الأمويين والبزنطيين وارتباط بعض من نصارى

الشام بالكنيسة والحكومة البيزنطية وقيام بعضهم بنقل أخبار المسلمين والتجسس عليهم أو قيامهم بإيواء الجواسيس الروم مما دفع بعض الخلفاء إلى التشديد عليهم فى الزى والركوب لتمييزهم عن المسلمين .

وإذا سلمنا جدلا بصحة العهد فإن خلفاء المسلمين لم يفعلوا ذلك تعصباً أو كرهاً للنصرانية وإنما حماية لهم وللدولة ثم أطلق الفقهاء وغيرهم من الخلفاء هذا العهد على سائر أهل الذمة فيما بعد ولكن بدرجات متفاوتة .

الحواشى

(١) أنظر محمد حميد الله مجموعة الوثائق السياسية فى العهد النبوى والخلافة الراشدة ط ٢ مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر القاهرة — ١٩٥٨ .

(٢) ابو يوسف الخراج ص ١٢٥ المطبعة السلفية ط ٢ ، ١٣٥٢ هـ القاهرة .

(٣) الطرطوشى سراج الملوك ص ٢٨٣ وما بعدها طبع مصر ١٣١١ هـ .

(٤) ابن عساكر تاريخ دمشق المجلد الأول ص ٥٠٤ ، ص ٥٦٣ ، ص ٥٦٥ طبع المجمع العلمى العربى بدمشق .

(٥) مخطوط بدار الكتب المصرية برقم ٢٢٢ / أخلاق المكتبة التيمورية .

(٦) مخطوط بدار الكتب المصرية برقم ٦٨٢ / أدب المكتبة التيمورية .

(٧) مخطوط بدار الكتب المصرية برقم ٥٤٤ / أدب المكتبة التيمورية .

(٨) مخطوط بدار الكتب المصرية برقم ٢٢٥٢ / تاريخ ومصور بمعهد المخطوطات بالجامعة العربية برقم ٢٩٢ / تاريخ .

(٩) مصور بمعهد المخطوطات بالجامعة العربية برقم ٤٦٨ / تاريخ .

(١٠) مخطوط بدار الكتب المصرية برقم ١٦٩٣ فقه شافعى ، مصور بمعهد المخطوطات بالجامعة العربية برقم ٤٦٥ / تاريخ .

(١١) أنظر غازى الوسطى : الرد على الذميين مجلة الدراسات الشرقية الأمريكية ص ٣٩١ سنة ١٩٢١ م .

(١٢) الطرطوشى سراج الملوك ص ٢٨٣ — ص ٢٨٦

(١٣) وتأتى فى رواية ابن النقاش (علينا) .

(١٤) قليه أو قلايه تكون مرتفعة كالمنارة والفرق بينها وبين الديران الدير يجتمعون فيه عدد من الرهبان . والقلايه لا تكون إلا لواحد ينفرد بنفسه ولا يكون لها باب بل فيها طاقة يتناول منها الراهب طعامه وشرابه (متز الحضارة الإسلامية ص ٥٧) .

(١٥) الصومعة : كالقلاية لراهب واحد والفرق بين الصومعة والقلاية أن القلاية تكون منقطعة فى فلاة الأرض والصومعة تكون على الطريق (ابن القيم الجوزية أحكام أهل الذمة ص ٦٦٨ — ٦٦٩) .

(١٦) يضيف ابن النقاش كلمة (راهب) على نص العهد .

(١٧) وتأتى فى روايات أخرى (ولا سيئاً منها) و (ولا نأتى منها ما كان) و (ولا نجىء ما كان منها) .

(١٨) ويضيف ابن النقاش (وألا نمنع كنائسنا أن ينزلها أحد من المسلمين) .

(١٩) ويضيف ابن النقاش وأيام .

(٢٠) ذكر ابن عساكر صورة أخرى للعهد أنه كتب لأبى عبيدة بن الجراح (إنا سألناك الأمان لأنفسنا وأهالينا وأولادنا وأهل ملتنا على أن نؤدى الجزية عن يد ونحن صاغرين) ج ١ ص ٥٦٣ .

(٢١) وفى رواية ابن النقاش (وألا نظهر شركا) .

(٢٢) وفى رواية أخرى (إن أراد) .

(٢٣) الزنانير جمع زنار . والزنار ما يشد على وسط النصرانى أو المجوسى وفى التهذيب ما يلبسه الذى يشده على وسطه (ابن منظور لسان العرب حـ ٥ ص ٤١٩ ، محمد مرتضى الحسين تاج العروس حـ ٤ ص ١٤٣) .

(٢٤) السعانين والشعانين : عيد دخول المسيح إلى القدس . لفظة عبرانية مدلولها التسابيح أخذها السريان ومنهم أخذها العرب . أنظر الألفاظ السريانية فى المعاجم العربية مجلة المجمع العلمى العربى بدمشق المجلد ٢٤ ص ١٢ ، انظر الديارات للشابشتى .

(٢٥) الباعوث : كلمة سريانية معناها الابتهال وهى بضعة أبيات منظومة على أوزان تتلى يومياً أثناء الصلاة . وكان الباعوث قديماً يعنى صلاة الاستسقاء من البلاء ثم صار دعاء أثناء الطواف فى الأعياد . انظر الألفاظ السريانية فى المعاجم العربية مجلة المجمع العلمى المجلد ١٣ ص ٣٣٢ ، المجلد ٢٦ ص ٣٢٧ .

(٢٦) الطرطوشى سراج الملوك ص ٢٨٣ — ص ٢٨٦ ابن النقاش المذمة فى استعمال أهل الذمة مخطوط ورقة ٣ — ٤ عبد الله بن زير القاضى الشروط العمرية على أهل الذمة (مخطوط) ورقة ١ — ٤ . محمد الخوانسكى (كنناش) مخطوط ورقة ١٣٦ ، مؤلف مجهول (مرسوم بعض الملوك الصلاحية فى إلزام أهل الذمة بالشروط العمرية) عزيز الدين بن المخاطة (العزيزى المحلى) مخطوط ورقة ١٦١ — ١٦٢ .

(٢٧) الطرطوشى ص ٢٨٦ . ابن عساكر تاريخ دمشق المجلد الاول ص ٥٦٥ .

(٢٨) ابن عساكر تاريخ دمشق المجلد الأول ص ٥٧١ .

(٢٩) أنظر غازى الواسطن الرد على الذميين مجلة الدراسات الشرقية الأمريكية ص ٣٩١ سنة ١٩٢١ .

(٣٠) أبو يوسف الخراج ص ١٢٧ ط ٢ المطبعة السلفية ١٣٥٢ القاهرة .

(٣١) انظر ترتون أهل الذمة فى الإسلام ص ٤ ترجمة حسن حبشى مطبعة دار المعارف عصر ١٩٦٧ م .

(٣٢) ابن عساكر تاريخ دمشق المجلد الأول ص ٥٦٣ .

(٣٣) انظر محمد حميد الله مجموعة الوثائق السياسية ص ١١٥ .

(٣٤) انظر ترتون أهل الذمة في الإسلام ص ٥ .

(٣٥) البلاذرى فتوح البلدان ص ١٣١ نشر صلاح المنجد مطبعة البيان العربى القاهرة .

(٣٦) انظر ترتون ص ٦ .

(٣٧) انظر جرجى زيدان التمدن الإسلامى حـ ٤ ص ١٠٨ طبع دار الهلال القاهرة .

(٣٨) الماوردى الأحكام السلطانية ص ١٣٨ مطبعة البابى الحلبى ط ٢ ، ١٩٦٦ مصر .

(٣٩) ابن الأثير الكامل فى التاريخ حوادث سنة ٤٨٤ هـ .

(٤٠) ابن زير القاضى : الشروط العمرية على أهل الذمة (مخطوط) ورقة ٥ — ٦ .

(٤١) الجاحظ البيان والتبيين حـ ٢ ص ٤٧ تحقيق عبد السلام هارون ط ٣ ، مكتبة لخانجى بمصر .

(٤٢) انظر صبحى الصالح محقق كتاب أهل الذمة فى الإسلام لابن القيم الجوزية ص ٨٦ وما بعدها مطبعة جامعة دمشق ط ١ ، ١٣٤٧ هـ .

(٤٣) انظر جرجى زيدان التمدن الإسلامى حـ ٤ ص ١٠٩ ..

(٤٤) ابن أبى أصيبعة عيون الأنباء فى طبقات الأطباء حـ ٢ ص ١٢٧ طبع بيروت دار الفكر ١٩٥٦ .

(٤٥) انظر Chafik Chehata, The Eneyclepedia of Islam (New Edition) Leiasn Brill 1965. p. 231 .

(٤٦) انظر جرجى زيدان تاريخ التمدن الإسلامى حـ ٢ ص ١١١ .

(٤٧) انظر أرنولد الدعوة إلى الإسلام ص ٧٧ مكتبة النهضة المصرية ١٩٧١ .

(٤٨) انظر بارتولد تاريخ الحضارة الإسلامية ص ٥٥ ط ٣ دار المعارف بمصر .

(٤٩) سعيد بن بطريق التاريخ المجموع على التحقيق والتصديق ص ٥٩ مطبعة الآباء اليسوعيين بيروت ١٩٠٩ .

(٥٠) Shedd : Islem and the Orieontal Churches p. 110 (Philadelphia 1904).

(٥١) أبو يوسف الخراج ص ١٢٥ .

(٥٢) أرنولد الدعوة إلى الإسلام ص ٦٥ .

(٥٣) سورة البقرة آية ٢٥٦ .

(٥٤) سورة الممتحنة آية ٨ .

(٥٥) سورة المائدة آية ٤ .

(٥٦) سورة المائدة آية ٨٢ .

(٥٧) أبو يوسف الخراج ص ٧٢ .

(٥٨) Fattal, le Statut Legal Des Non. Muslmans p. 159 .

(٥٩) أبو يوسف الخراج ص ١٤٦ .